[173] 15 - سر: البزنطي، عن عبد الكريم، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل المحرم يريد أن يعمل العمل فيقول له صاحبه: واﷲ لا تعمله فيقول: واﷲ لاعملنه. فيحالفه مرارا هل على صاحب الجدال شئ ؟ قال: لا إنما أراد بهذا إكرام أخيه إنما ذلك ما كان ﷲ معصية (1). 16 - شى: عن زرارة وحمران ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام و أبي عبد اﷲ عليه السلام قالوا: سألنا هما عن قوله " وأتموا الحج والعمرة ﷲ " قالا: فان تمام الحج والعمرة ألا يرفث ولا يفسق ولا يجادل (2). 17 - شى: عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن الاول عليه السلام قال: من جادل في الحج فعليه إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع إن كان صادقا أو كاذبا فإن عاد مرتين فعلى الصادق شاة وعلى الكاذب بقرة لان اﷲ عزوجل يقول: " لا جدال في الحج ولارفث ولا فسوق " (3) والرفث: الجماع والفسوق: الكذب. والجدال قول الرجل: لا واﷲ وبلى واﷲ والمفاخرة (4). 18 - شى: عن معاوية بن عمار عن أبي عبد اﷲ عليه السلام قال: قول اﷲ: " الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج " والرفث: الجماع، والفسوق الكذب والسباب. والجدال قول الرجل: لا واﷲ وبلى واﷲ (5). 19 - شى: عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول اﷲ: " فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج " قال: يا محمد إن اﷲ اشترط على الناس شرطا وشرط لهم شرطا فمن وفى ﷲ وفى اﷲ له، قلت: فما الذي اشترط عليهم ؟ وما الذي شرط لهم ؟ قال: أما الذي اشترط عليهم فانه قال: " الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج " وأما ما شرط لهم

_____ (1) السرائر ص 480. (2) تفسير العياشي ج 1 ص 88. (3) سورة البقرة الاية: 196. (4 - 5) تفسير العياشي ج 1 ص 95. [*]

_____